A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/136
15 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الواحدة والخمسون
البند ٧١ من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى المذكرة CDA/9-96/APLM المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الصادرة عن مركز شؤون نزع السلاح فيما يتعلق بالقرار ٥٠/٧٠ سين، المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وتشاطر سنغافورة العديد من أعضاء المجتمع الدولي القلق العميق الذي عبروا عنه فيما يتعلق بالمشاكل الإنسانية التي تنجم عن الألغام البرية المضادة للأفراد. ويعرض استعمال الألغام البرية على نحو عشوائي غير متسم بالمسؤولية، السكان المدنيين لمخاطر جسيمة، ويشكل تهديدا جديا لسلامة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بحفظ السلام والتأهيل التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وعليه، تؤيد سنغافورة دعوة الجمعية العامة المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود في مجال إزالة الألغام.

وقررت سنغافورة أن تعلن، بأثر فوري، وقفا اختياريا مدته سنتان لتصدير الألغام البرية غير المجهزة بآلية تدمير ذاتي أو آلية لإبطال مفعولها. ونحن نعتبر أن الألغام البرية المضادة للأفراد غير المجهزة بآلية تدمير ذاتي أو بآلية لإبطال مفعولها تعتبر السبب الأساسي للمشاكل الإنسانية التي تسببها الألغام البرية، حيث أنها تظل تلحق الضرر بالسكان المدنيين بعد بثها بزمن طويل.

* A/51/50.

وتشاطر سنغافورة العديد من البلدان الآراء التي أعربت عنها خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، ومفادها أنه ليس من العملي إعلان حظر شامل على جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد، لأن العديد من البلدان لا يزال يشعر بالحاجة إلى الألغام البرية المضادة للأفراد لأغراض الدفاع المشروع عن النفس. ويمكن أن تعطي محاولات إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد إزالة تامة، نتائج معاكسة لأن بعض البلدان سيرى في هذه الخطوات تهديدا لأمنه. ويمكن أيضا أن يسبب عدم توفر التأييد العام، نكسة للجهود المبذولة من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن كيفية القضاء على المشاكل الإنسانية الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد. وتلتزم سنغافورة بالعمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل ايجاد حل دائم لهذه المشكلة.

وأتشرف أيضا بأن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، تحت البند ٧١ من القائمة الأولية.

(توقيع) بيلاهاري كوسيكان

- - - - -